

الثاني والمعاق في الاول ويخرج عن الذكر وعن الانثى وله اخراج سليم  
عن عيب وصحیح عن مرض وهو افضل **قوله** بعينه مكنه اي يتقوم عدلين  
من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج **قوله** هما لا نكل له كما كجراد العصفير  
**قوله** والحاس الدم الواجب بالوطي من النسك للنسك **قوله** على المترتيب اي  
والقدن **قوله** بسبع مائة كسروقت الوجوب وتقدم ان المتعبر في الصبي ثلثه  
وقت الاخراج فواجهه **قوله** ولا تقدر في الذي يدفع لكل سلك او فقير ولا يتقبل  
بدر ولا اقل ولا اكثر **قوله** ولو صدق بالدرهم التي يتقوم بها في دم العدل لم  
يجزه **قوله** واعلم ان الهري الخ فيه تصريح بان دم الحمران فيمى هدا ووضو  
ما ذكره الرافعي واعتراض النووي عليه لا يتاونه لانه سبي على ان اطلاق الهري  
منصرف لما سبق تقر **قوله** ويختص بوجه بالجرم ويختص بوجه وجميع اجزائه  
لعقوانه وهذا المراد بقول المحرم ولا يجوز به الهري ولا الاطعم الا بالجرم **قوله**  
واقل ما يجزى ان يدفع الهري اي يعجز بجه اي ثلاثة من نقايه فالكر **قوله** ولا  
يجوز الخ المراد ان صلب المحرم المذكور انفا وشجره ضمنوا بالعرض لهما مع  
الانثى في العابد العالم **قوله** ولو كان مكرها اي من حيث كونه طرفا في الضمان  
لان حيث الحرمة لان الحرمة وقوار الضمان على المكره بكسر الراء **قوله** ولو احم  
ثم جن فقتل صلبا لم يضمنه وكذا المغني عليه والناظر والصبي غير المميز كما  
تقدم ويلحق به قطع الشجر **قوله** ولا يجوز قطع شجرة ولا ثلثه بالادوية والاولاد  
منه ما سرق البصل والرادية ايضا ماله ساق نعم لا يجرم قطع المزدى منه  
ولا اليايس الذي لا يخاف ولو كان بعض اصحابها في الحوم او نقلت منه الى المل  
حرم القرض لها القبح حرمها وسوا في الترميم في الشجر المذكور وانبت بنفسه  
او اسنته الناس فحرم بالقطع اجزا وراقه بالاختصاص واخذ ثمره ونحو

عود سواك

عود سواك منه فهو جابر **قوله** وتضمن الشجرة الكبيرة بقرة او بدنة بالادوية  
او سبع شياه **قوله** والصنفرة اي الشجرة التي قد نزع الكبيرة تضمن بشاة فان  
نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فشايتن التي ست شياه **قوله**  
ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي باصله كله او بعضه فيه وان كانت  
اعضائه في هو الحبل لخلق عكسه وصمائه بالقيمة وهو اسم للاساق  
له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم لا لسبعه ولولعنفها ويجوز رعيها فيه  
ويجوز اخذ الاذخر وهو حلفا مكنه ولو لسبع **قوله** انبت بنفسه خرج ما  
استنبت الياس كالحنطة والشعير ويجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه **قوله**  
الحشيش اليايس لفظ اليايس صفة كاشفة لان الحشيش واليه اسم اليايس  
والعشب والحلا بالقصر اسم الرطب والحلا بالجر اسم لها **قوله** لا قلعه ان كان  
يخلف فان مات جاز قلعه **قوله** والمحل والمحرّم في ذلك الحكم السابق سوا هو  
خومة القرض لصيد المحرم وشجره ونباته وفي ضمانه ذلك بما فيه ثم ذكر الحرم  
في الصبي مستدرك لانه تفقد حرمة عليه ولو في غير الحرم واعلم ان من يروح  
كل منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لاق الضمان وان  
يجرم نقل تراب الحرمي الى غيرهما ولو محرقا كالاداني وان شجره هو وترابه لا  
تفت له الحرمة ينقله اليهما نظرا لاصله كعكسه السابق **كتاب**

**احكام البيوع** بالمعنى السائل لسبع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه هنا  
وفما ياتي ولا ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها اسبب من ادخالها في الغير  
المؤثر واخراج النشاخ نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك الاقوال **قوله** جمع بيع  
بالمعنى المستعمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق على ما يقابل الشراء ويعرف بان ذلك  
مال على وجه مخصوص والشراء تلك **قوله** فن دخل اليايس بالجرم الجانبيين